بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة والاكل في
الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور
احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان ابطلت
الصلوة وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها
والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا يصح
ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها
ويجب سجدة التلاوة على سامعها منه ... فقيل لا بد من عقله
وتحصيل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا يصح بثلاثة
هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء
ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ
جاز ويصح سلطنته ظاهرا كما في البزازية مات السلطان
واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان تفوض
امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان
لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي
لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصح
وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة
ابن وهبان من الاوصياء وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح
خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة
بكلام المجمع لكن في السراج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في الوهاج
ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا الصبي لا يكره
في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفرض فظاهر
كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كان اركانها وشرائطها
لا توصف بالوجوب في حقه وان فرض الكفاية هل يسقط
بفعله ... ويصح الاجازة له وقبل ...

مطلب ما يصح من الصبي ...

بلغ ... في الاصل

الهدية

الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى عنها
زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد
ويصح امانه ولا يلي الا باذن وليه وتعتبر اذن البنت الطفل بكرا
فيما ... كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شيء وعلم
انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله
اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه كحق
بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز
في المعاملات كهدية وغيرها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان
يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا
تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ
كالتقاط البالغ ويجب ... ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد
بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها
بان يعلم ان الحل يحصل بها كذا في الكافي ويؤكل صيده ... مرميه
اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول
على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما
في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق ويجري عليه في
الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في
الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء
والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على
المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره
فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا حق في الغنائم
... ولا يؤخذ ... من اهل الذمة ...
صبيان المسلمين كما في ... ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل
... اذا لم يقاتل ... بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
لم يستحق السلب الا اذا قاتل ...